يكون كسبه بين الموت والاعتاق له للشيخ في ط مستند الا ما اشار اليه المص من استقرار ثبت العتق بالوفاة قوله ان السبب المقتضي لانتقال مال الموصي عن ملك الوارث وانما هو للوصية مستند الى الوصية والموت وكل منهما جزء السبب وبالموت يتم السبب فيكون العبد الموصي بعتقه بعد الموت بمنزلة الحر وان توقفت حريته على الاعتاق قوله لكن لا يملكه الا بعد العتق لانه قبله رقيق لا يملك وانما كان الحر ورد المص رحمه يمنع استقرار السبب بالموت بل هو مركب من ثلاثة اشيا الوصية والموت وايقاع صيغة العتق كما يتوقف ملك الوصية لو كانت لمعين على قبوله مضافا الى وصية وموت الموصي وقبل القبول لا يملك وانما جعل الامران الاخيران ولو كانت سبب العتق قد تم واستحق لزم ان يثبت معلوله وهو العتق وهو لم يقل به حيث حكم بالرقية وانما الحرية بالاعتاق ومتى لم يكن تاما لم يثبت معلوله والملك متوقف عليه ولما امتنع خلو الملك من مالك ولم يكن العبد مالكا لنفسه قبل العتق فهو للوارث لانا لا نتشكل باذن الله تعالى جعل الارث بعد الوصية النافذة والعرض هنا كذلك و ذلك يمنع مزاحمة الوارث غايته ان يكون الملك مراعي بالاعتاق حكمه ما لو اوصي لغير يتوقف في بعض الجهات ما الموصي على وجه لا يتوقف على الصيغة كقوله اخرجوا عني المعين الفلاني في حجة ونحوها فنفادها بعد الموت وقبل الاخراج في الجهة تابع لها قطعا لتعينها لتلك الجهة وخروجها عن ملك الوارث بالموت قوله اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الامر وانتقل الى الامر عند الامر بالعتق لتحقق العتق في الملك وفي الانتقال تردد اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه فالمشهور بين الاصحاب وعليه صحة العتق ووقوعه عن الامر خلافا لابن ادريس حيث حكم بوقوعه عن المعتق نظرا الى وقوع العتق عن الشخص مرتب على ملكه له لقوله عم لا عتق الا في ملك وهو منتف عن الامر والعتق فيقع عنه لا عنه والتزم القائلون بوقوعه عن الامر انتقال الملك اليه لتحقق شرط صحة العتق عنه واستدلوا على الامرين بصحيحة بريد بن معاوية عن الباقر عم قال سالته عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من قوله فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وترك ابنا لمن يكون تركته قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجب عليه فان العتق سايبة لا سبيل لاحد عليه الى قوله وان كانت الرقبة على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء العتق ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا عنه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله واعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته ووجه الدلالة ان ثبوت الولاء للامر فرع انتقال الملك اليه ووقوع عتقه عنه وقد اسنده له فيثبت الملزوم وفيه نظر لانه قبل الموت لا يمكن تصور الملك لان المفروض ان الولد انما اشترى النسمة بعده فكيف يحكم بملكه لها قبل الشراء وبعد الموت لا يعقل ملك الميت لما قد تجدد سببه والولاء حكم شرعي اذا جعله الشارع حقا لمن اعتق عنه وان لم يكن مالكا كما صح وهو هنا كذلك فلا يقتضي لزوم التزام ملك الميت بعد موته المال ويمكن الجواب بان الميت يمكن ان يملك بعد الموت اذا كان قد احدث قوله له وان لم يتم كالوصف شبكة

ملك

ثم وقع فيها صيد بعده فانه وهنا كذلك لان امره بالعتق جزء سبب الملك او تمام السبب والعتق شرط فيصح ان يكشف به ملكه قبله وهذه الرواية الصحيحة مؤيدة لذلك وقد اختلف العلماء في انتقال الملك الى الامر على اقوال كثيرة تقدم البحث فيها في باب الكفارة فليرجع منه والمص تردد في وقت الانتقال من حيث ان اشتراط وقوع العتق في الملك يقتضي سبق الملك عليه فيحصل بالامر ومن انه لو لم يعتق عنه لم يملكه اجماعا وان كان قد امره فدل على ان الامر بمجرده لا يكفي في الملك بل العتق يوجب ملك الامر وشرط فيه فلا يكون المشروط والمسبب متقدما ومن عدم تقدمه على العتق يقول المطلق منه وهو وقوع العتق في ملك وقد قال المص رحمه الله فيما تقدم الوجه الاقتصار على الامر وهو صحة العتق وبراءة ذمة الامر وما عداه قوله وهذا وجه حسن قوله العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول هو هذه المسئلة جزئي من جزئيات منجزات المريض المتبرع بها وقد تقدم الخلاف في كونها من الاصل او من الثلث وتحقيق القولين في الوصايا وفي نسبة القول الاول الى الرواية مطلقا ضرب من التردد لان مجرد الرواية لا تدل على ترجيحه لجواز كون الرواية مردودة بوجه من الوجوه وهو هنا كذلك فانها ضعيفة السند كما بيناه سابقا والمص في تلك المسئلة ايضا لم يرجح احد القولين وعذره واضح وان كان القول الاول اشهر قوله اذا اعتق ثلاث اما في مرض الموت ولا مال له سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا وفيه تردد القول بتبعية الحمل للامة في العتق في غير المسئلة رحمه الله وابن الجنيد لانه كالجزء منها والاكثر على انه في حكم المنفصل فلا يتبعها في العتق ولا في البيع ولا غيرهما ما لم يصرح بدخوله وفي قول المص اخرجت واحدة بالقرعة تنبيه على ان كل واحدة منهن ثلث التركة فلو كن مختلفات في القيمة اخرج الثلث خاصة ولو من جزء منها او منها ومن غيرها فيما زاد وعلى تقدير دخوله معها في العتق يعتبر في الثلث كامة بمعنى تقويمها به واعتبار قيمتها وعلى تقدير عدم دخوله لا بد من تقويمه ايضا ليحسب على الورثة ثم ان ولد قبل موت المعتق قوم منفصلا حين الولادة على ما تقرر في الوصية وان بقي حملا الى ان مات قوم حملا وان انفصل بعد ذلك لان الزيادة حصلت بالوضع في ملك الوارث ان اتفقت قوله واذا اعتق ثلاثة في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء فلو خرجت القرعة لمن مات حكم بالحرية ولو خرجت على احد الحيين حكم على الميت بكونه مات رقا لكن لا يحتسب من التركة وتقرع بين الحيين ويجدد منهما ما يحتمل الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل من الاخر ولو فضل منه كان فاضله رقا هـ اذا اعتق ثلاثة اعبد في مرض الموت وهو لا يملك غيرهم فمات احدهم قبل موت السيد او بعده قبل قبض الوارث اقرع بين الميت والحيين ولا ينزل الميت كالمعدوم وان اتفقنا للوارث مثل ما فات لان الميت انما فات بعد العتق فهو صالح للحرية كالرقية واذا اقرع بينهم وخرج له سهم العتق بان انه مات حرا موروثا عنه ورق الاخران على تقدير تساويهم قيمة وفيه بحث لو فرضت بعد القرعة على وارثه او بيت المال وان خرج له سهم الرق لم يحسب على الورثة لانهم يبغون المال ومنفعته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)